رسالة إلى

أختنا المطلقة

كلنا معكِ
مالكِ وما عليكِ؟

إعداد
أبي عائش عبد المنعم إبراهيم

٢١٣
٤٢ /

رسالة إلى

أختنا المطلقة

كلنا معك
ما لكِ وما عليكِ ؟

إعداد
أبي عائش عبد المنعم إبراهيم

الناشر

مكتبة سلسبيل

للنشر والتوزيع

شارع العزيز بالله متفرع من حدائق الزيتون

هاتف • ٠١٠٦٧٦١٢١٩ ـ ٤٥٢٢٩١٩

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

رقم الإيداع

١٠٢٦٩ /٢٠٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

في الحواجز والتدابير الواقية من وقوع الطلاق

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد:

فهذه رسالة إلى كل أخت مطلقة يدفعني لكتابتها النصح لها، والتعاطف معها تعاطف الجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر.

وتذكيرها بعناية الإسلام ورعايته لها حتى في هذه الحالة رعاية أيما رعاية.

وكيف أنه حال دون وقوع الطلاق بحواجز ثقال، منها ما هو قبل العقد، ومنها ما هو بعده، ومنها ما هو قبل الطلاق، ومنها ما هو بعده.

فأما ما كان منها قبل العقد: فهذه الشروط والآداب التي اشترطها الشرع لإتمام هذا العقد، منها: الولي والشهود فـ «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[١]، وبهذا صعب على الزوج الرجوع فيما

(١) [حسن]، أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤١٣)، وانظر تمام تخريجه في منار السبيل برقم (٢٠٠١) بتخريجي، ط: نزار.

دخل فيه، وليس أدل على ذلك من تلك الزيجات العرفية التي بنيت على غير أساس وتعلق أصحابها بخيوط العنكبوت، فسرعان ما تنقطع عند هبوب أدنى ريح يجد الرجل نفسه في حل مما دخل فيه، وليس عليه أي تبعة أدبية أو مادية تُصَعِّب عليه هذا الخروج وفك هذا الارتباط، بل إن الشرع وضع قبل ذلك من الحواجز الأدبية التي تدعو أيضًا لإدامة العشرة وتقلل من فرص وقوع الطلاق، وهي النظر إلى المخطوبة لأن ذلك أحرى أن يؤدم بينهما، وكذلك الإشهار، ونحو ذلك من الأمور المصعبة أو المانعة من إيقاع الطلاق.

ثم بين للرجل بعد العقد طبيعة المرأة حتى لا يفاجأ بعوج كان يتوقع خلافه، فيسرع في إيقاع الطلاق، فبين له أن المرأة «خلقت من ضلع أعوج و أن أعوج ما في الضلع أعلاه»[1].إما لسانها وإما عقلها «فإن ذهبت تقيمه كسرته، فاستمتعت بها على هذا العوج» وعلى هذا النقص في العقل أو اللسان أو فيهما معًا.

وطريقته في علاج هذا العوج هو ما بينه له ﷺ بأن يغض الطرف عما يكره، ويتعامل بالعفو والفضل فيه، وينظر إلى ما يحب كما قال ﷺ: «إن كرهت منها خلقًا رضيت منها آخر»، ولأنه لا تخلو امرأة مما ترضى من الأخلاق، ولا تخلو مما تحب من الصفات.

---

(١) [صحيح]، أخرجه البخاري (٩/ ١٦٠/ ح٥١٨٤ فتح).

وفي ظل هذا العفو والفضل يذوب هذا الاعوجاج ويحصل الاستمتاع، مع ما فيه من امتثال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤]، فلا داعي للتسرع والحالة هذه إذا ما وجد اعوجاجًا، بل ربما لا يزيده ما أخبر به الله ورسوله من هذا الاعوجاج إلا إيمانًا وتسليمًا، ثم إن زاد لدرجة النشوز بين له الشرع كيف يفعل، وهو:

أولاً: الوعظ، وكلما انعظت وانصلحت ولو نسبيًا ثم نشزت عاود الوعظ أيضًا طالما أن الوعظ معها يجدي وإلا فلينتقل إلى الأدب الثاني وهو الهجر على ألا يكون إلا في المضجع لقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].

ولقوله ﷺ: «ولا تهجر إلا في البيت».

فإذا انصلحت ولو على النحو المتقدم فلا يعدل إلى غيره، وإلا فلينتقل إلى الضرب ضربًا غير مبرح، ولايضرب الوجه ولا يقبح، فإذا انصلحت بذلك فبها ونعمت وإلا بعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ [النساء: ٣٥]، أي: الحكمين، يوفق الله بين الرجل وامرأته.

فإن تأزمت الأمور وكان النشوز من الرجل، وخافت المرأة من

الإعراض والطلاق فقد وضع لها الشرع حاجز الصلح، قال تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا﴾ [النساء: ١٢٨]، وهي وإن تنازلت عن حقها أو بعضه في مقابل الإمساك عليها فهذا خير من الطلاق لقوله والحالة هذه: ﴿والصلح خير﴾، ولا خزي عليها في ذلك، فقد فعلته أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها.

كما روى الترمذي عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت هذه الآية[1]، ثم إذا كان الطلاق بسبب ضرتها فقد «نهى الرسول ﷺ المرأة أن تطلب من الرجل طلاق أختها لتكفأ ما في صفحتها» أو لتنكح فإن لها ما قدر لها، أي: لها ما قُدِّر لها من زوجها من الرزق، سواء في باب الجماع أو الطعام أو الشراب، أو نحو ذلك، ثم إن تأزمت الأمور بعد هذا ولم يكن إلا الطلاق فقد وضع الشارع حاجزاً آخر وهو الطلاق للعدة فها هو ابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض قال ﷺ لعمر: «مره فليراجعها» فجعل

(١) [حسن]، قال الترمذي: حسن غريب. قال ابن حجر (٨/١١٥) «الفتح»: وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية.

الطلاق لا بد وأن يكون من قبل العدة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي لطهر لم يمسها فيه، أو وهي حامل، لا في حيضة أو في طهر مسها فيه، لذلك قال ﷺ: «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر»(١) على اختلاف في ذلك وهذه الفترة كفيلة بأن يرى منها ما يدعوه لإمساكها، من بعض الإفضاءات المتوقعة بين الزوجين.

ثم إذا لم تنفع هذه الإفضاءات على كثرتها وقدرتها على إزالة هذا الإعراض وهذا النشوز أو هذا التحريش الشيطاني وكان الإصرار في طلب الطلاق من المرأة هددها الشرع بأنها إن طلبت الطلاق في غير ما بأس لم تشم رائحة الجنة وإن كان ما تطلبه خلعًا في غير ما بأس وسمها الشرع بالنفاق، فقال ﷺ: «المختلعات هن المنافقات»(٢).

وإن كان الإصرار من جهة الزوج ذكَّره الشرع ببغض ما يقدم عليه إذا كان في غير ما بأس أيضًا وإن كان في نفس الأمر حلالاً إلا أنه أبغض الحلال إلى الله والصورة هذه، بل ذكره ببعض محاسن

---

(١) [صحيح]، أخرجه البخاري (٨/ ٥٢١/ ٤٩٠٨)، وانظر تمام تخريجه في منار السبيل بتخريجنا (٢٢٢٩).

(٢) سيأتي تخريجه.

امرأته التي تدعوه إلى الإمساك عليها وعدم التفريط فيها، فهذا هو جبريل عليه السلام ينزل على النبي ﷺ حينما طلق حفصة رضي الله عنها، وقال: «أرجعها فإنها صوامة قوامة»[(١)].

ثم تجاوز الشرع عن إرجاعها رجوعًا ولو بدعيًا ولو بغير شهادة، حيث قال ﷺ للذي طلق وراجع بغير إشهاد: «طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على رجعتك»[(٢)]، فاعتبر الرجعة وإن كانت بدعية وأمره أن يستدرك ما فاته من الشهود، وإن كان التحريش من قبل الوالدين أو أحدهما على الطلاق، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها - أي بامرأته - إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها. فإن الأبوين هما ظالمان ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطالبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطيع واحدًا من أبويها في طلاقه إذا كان متقيًا لله فيها واستدل بما تقدم في السنن من حديث ثوبان مرفوعًا:

---

(١) [صحيح]، أبو داود (٣/ ٢٩٤/ ٢٢٩٣)، و «المنار» (٢٢٤٧).

(٢) [صحيح]، أبو داود (٢/ ٣٦٢/ ٢١٨٦)، وانظر «منار السبيل» برقم (٢٢٤٨).

«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»(١).

وفي حديث آخر: «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات»(٢).

وأما إن كان التحريش والتحريض على الطلاق من خارج البيت من أي جهة كان، فقد هدد النبي ﷺ من أفسد المرأة على زوجها، بأنه ليس منا.

قال ﷺ: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها»(٣).

قال شمس الحق أبادي: ليس منا أي من أتباعنا «من خبب» أي خدع وأفسد امرأة على زوجها بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبي عندها.

قلت: أو بغير ذلك من صور الإفساد وهي كثيرة كثيرة.

بل وجعل فعل هذا المخبب كفعل الشياطين الذين يبعثهم إبليس فيجيء أحدهم فيقول: «ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله، فيدنيه

---

(١) [حسن صحيح]، أخرجه أبو داود (٢/ ٥٧٢/ ٦٢٢٢)، وانظر «منار السبيل» (٢٠٢٢).

(٢) [حسن وإسناده فيه ضعف]، مجموع الفتاوى: (٣٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٤) نقلاً عن كتابي «الإتحاف» ص١٥٦، ط أولاد الشيخ.

(٣) [حسن]، والحديث رواه أبو داود بإسناد حسن، وانظر كتابي «تربية البنات» ص٣٣، ط: أولاد الشيخ.

منه ويقول: نعم أنت»[1].

بل وهناك حواجز أخر تراها مفصلة في كتب الفروع في عدم إيقاع الطلاق في صورة معينة، مثل طلاق الغضبان لقوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[2]، وطلاق المكره، وطلاق السكران واختلافهم في إيقاع الطلاق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه.. إلخ

هذه الحواجز التي تجعل فك هذا الميثاق الغليظ الأمر حتى بعد إيقاع الطلاق ليس بالسهل.

وهذا بخلاف تلك الهالة النورانية من الأحكام الشرعية التي حفظ الله بها الأسرة، مثل النهي عن الدخول على المغيبة أو حتى دخول أقارب الزوج، فـ «الحمو الموت»[3]، وما شاكل ذلك من الأحكام التي تحفظ على الرجل فراشه وتضمن له أمنه وسكنه في بيته وإلى زوجته.

(١) [صحيح]، أخرجه مسلم، وانظر «تربية البنات» في الموضع السابق.

(٢) [ضعيف]، أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٥/ ٢١٩٣)، وتمام التخريج في المنار (١٢١)، ط: نزار.

(٣) [صحيح]، أخرجه البخاري (٩/ ٢٤٢/ ح٢٣٢٥)، وانظر «رياض الصالحين» برقم (١٣٦١) بتخريجنا، ط: ن. ار.

وفوق هذا أيضًا أنه إن تخطى هذه الحواجز جميعًا وطلق بالفعل جعل له مهلة هي العدة يراجع فيها نفسه ولا تغادر فيها بيته، ويرجعان بغير مشورة ملزمة، بل ولو كان على غير الوجه السني كما تقدم.

فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها من طلقة رجعية له بعد ذلك أيضًا أن يراجعها لكن بعقد جديد بكامل شروطه وأحكامه.

وحكمة إيجاب العدة إعطاء الفرصة للزوج ليتمكن من إعادة زوجته كما أشار إلى ذلك سبحانه بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١]، وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإن وقع الطلاق بعد هذا وحصل الفراق لسبب معتبر شرعًا أو لعجز أو استحماق من الزوج أو الزوجة، فهناك عدة أمور ينبغي أن تتحلى بها المطلقة والمطلق، وأولياء المطلقة وأصحابها، وسائر معارفها ، وهذا هو موضوع هذه الرسالة.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

أملاه:

أبو عائش

أولا: ما ينبغي على المطلقة بعد الطلاق

ينبغي على المسلمة التي قُدِّر لها الطلاق أن تتحلى بعدة أمور، منها:

١. الرضا:

لقوله ﷺ: «إن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط»[1]، فالطلاق إما نعمة ورخاء، وإما نقمة وبلاء.

فإن كانت الأولى، فلا مجال للسخط على نعمة ورخاء، وإن كانت الثانية فهذه قد تكون من علامات محبة الرب للعبد فحبذا لو رضيت والحالة هذه؛ سيملأ الله قلبها بالرضى.

٢. الصبر والاحتساب والاسترجاع[2]:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦]، وليس أدل على ذلك من استرجاع أم سلمة، حينما مات أبو سلمة ممتثلة لقول النبي ﷺ: «اللهم أجرني

---

(١) [بحسن] أخرجه الترمذي في الزهد (٤/ ٦٠١/ح٢٣٩٦)، وانظر «رياض الصالحين» (ح٤٤).

(٢) ولمزيد من أسباب الصبر والثبات وتعاطي بعض أدوية وعلاج حر هذه المصيبة انظر كتابي «الأنماط» «خطبة لعلاج حر المصيبة».

في مصيبتي واخلف لي خيراً منها»(١) فأخلف الله عليها بخير من أبي سلمة وهو النبي ﷺ.

٢ ـ ألا تفقد الثقة فيما عند الله عز وجل من غنى وفضل وسعة:

مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]، فإن قال لك أبوك أو أخوك أو من تثقين بقوله كائنًا من كان شيخًا أو أستاذًا أو غير ذلك، إذا قال لك: سأغنيك وأوسع عليك سعة عظيمة، فسوف يؤثر ذلك في قلبك الراحة والطمأنينة والسكينة، فكيف والقائل هو رب العالمين ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، فخزائنه مَلأَىٰ لا يغيضها ولا ينقص منها نفقة سحاء الليل والنهار، انظري كيف أطعم الخلق منذ أن خلقهم كمًّا وكيفًا وكيف زوَّج النساء منذ أن خلق الخلق إلى اليوم كمًّا وكيفًا، فهل يعجزه أن يرزقك من حيث لا تحتسبين زوجًا؟! ومصداق ذلك في الواقع، فكم من امرأة تعست في زواجها الأول برغم أنها كانت بكرًا وصغيرة ثم أغناها الله من فضله بزوج صالح بكر صغير على

(١) [صحيح]، أخرجه مسلم (ح:٩١٨، ٩١٩)، وانظر «رياض الصالحين» برقم (٩٢٢ ـ ٩٢٣) بتخريجنا ـ ط: نزار.

ثيوبتها وكبر سنها، وعوضها ما فاتها من سعادة وما لحق بها من تعاسة في الزواج الأول.

٤ـ أن تتحلى بتقوى الله عز وجل

حتى يجعل لها مخرجًا كما جاء مكررًا في سورة الطلاق: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾، فهذه الوعود الوردية لا تحصل إلا بالتقوى ولا يجعل الله بعد عسر يسرًا إلا بها، وهي فوق ذلك تربط على القلب وتثبت المرأة في هذا الموطن الزلل، وتعصمها من الشطط والطياشة.

٥ـ ألا تفقد الثقة في نفسها،

لاسيما إذا وقع هذا الطلاق من غير جريرة ارتكبتها، فلا داعي لأن تظن بنفسها الظنون فقد طلقت من هي خير منها، فقد طلقت أم المؤمنين حفصة، وهي أم المؤمنين، وبنت عمر، وصوامة قوامة.

وطلقت أيضًا أم المؤمنين زينب بنت جحش من حب رسول الله ﷺ زيد، فليس بعدهما في هذه الأمة امرأة أفضل منهما لا سيما في المطلقات، وجعل الله لهما من الفرج بورعهم وتقواهم ما نالوا به عز الدنيا والآخرة.

إن من مسالب فقد ثقة المرأة المطلقة بنفسها لمجرد الطلاق: الترخص الذي سيجر عليها ويلات كثيرة على المستوى الاجتماعي، سواء ذلك الترخص في الكلام مع الآخرين، أو السماح لهم في التمادي في بعض الثناء أو المدح أو الإطراء لإعطائها الثقة المفقودة، ولو بالكذب أو الباطل.

ثم الترخص في اللباس والمشي، ونحو ذلك مما تظنه جالبًا للثقة وهو في الحقيقة مفضٍ بها إلى هاوية سحيقة تجعلها ممتهنة رخيصة، فلتغلق هذا الباب من أصله ولتثق بربها ووعده، ولتثق بنفسها ودينها، وتتمسك بعفتها في لباسها وكلامها وسائر أمورها فلا يُنال ما عند الله من خير إلا بذلك.

٦ـ ألا تسمح لأحد بالمواعدة سرًا في فترة العدة:

قال تعالى: ﴿وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة:٢٣٥].

فالمواعدة ـ مفاعلة بين الجانبين ـ وذلك بأن يتوثق كل من صاحبه ألا يأخذ غيره، فهو يعدها بالتزوج منها بعد انقضاء العدة وهي تعده بألا تتزوج غيره، لكن لا مانع من التعريض بالنكاح إذا كانت المعتدة مطلقة طلاقًا باتًا، ومن صيغه المأثورة ما جاء في حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: «إذا حللتي فأذنيني»، وفي لفظ: «لا تفوتينا

يجوز مطلقًا سواء أردن تحصنًا أم لم يردن، والشواهد على ذلك كثيرة في القرآن الكريم، والمقصود أنها ترجع إلى العلماء في مثل هذه الأمور، فإن لم تجد فلأشرطتهم، فإن لم تجد فلكتبهم، حتى لا تقع في محذور شرعي، فتعاقب عليه، أو على جهلها به، كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «أخشى أن يسألني ربي أعلمت أم جهلت؟ فإن قلت جهلت فيقول: فلم لم تعلم، وإن قلت: علمت، فيقول: فما عملت فيما علمت؟»(١).

ولعل هذه الفترة الخالية من الابتلاءات الزوجية التي عافاك الله عز وجل منها قد تكون فرصة لتعلم هذا الباب الواجب عليك تعلمه في هذا الوقت، أو تعلم غيره من العلوم الواجبة عليك شرعًا في العقيدة، أو في الفقه، أو في التجويد، أو في التفسير أو العلوم الخادمة لها، مثل المصطلح والأصول، والنحو، ونحو ذلك.

ثانيًا: ما عليها تجاه مطلقها:

الأمر الأول: حسن عهده:

ومما ينبغي أن تذكَّر به أو تنصح به المطلقة في هذه الحالة هو حسن عهدها بمطلقها ورعاية حرمته؛ أما أولاً لأنه مسلم وكل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه.

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل»، بنحوه.

وأما ثانيًا: لأنه كان زوجًا لها في يوم من الأيام أجرى الله على يديه لها خيرًا كثيرًا ونعمًا كثيرةً فينبغي عليها،أن تحفظ هذه النعم وأن تشكرها ولا تكفرها وذلك من الإيمان كما قال ﷺ: «حسن العهد من الإيمان»(١)، ولأن أضداد ذلك من الكفر، وقد نهى ﷺ عن ذلك فلا داعي لكثرة الشكوى، وكفر النعمة، كما قال ﷺ: «إياكم وكفران المنعمين» قالت إحداهن: نعوذ بالله يا نبي الله من كفران نعم الله؟ قال: «بلى إن إحداهن تطول أيمتها ثم تغضب الغضبة فتقول: والله ما رأيت منه ساعة خير قط»(٢).

واقتدي ـ رحمك الله ـ في هذه الحالة بأم زرع كيف تحدثت عن أبي زرع بعد أن طلقها، وأنا أذكرك بطرف من حديث أم زرع(٣) كيف قالت:

«زوجي أبو زرع ، وفي رواية النسائي: «نكحت أبا زرع، فما أبو زرع ، وفي رواية: «صاحب نعم وزرع».

«أناس من حليٍّ أذنيَّ» أي ملأ أذنيها بالحليِّ.

---

(١) [يُحسن]، أخرجه الحاكم، والبيهقي في «الشعب»، وذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٥٠) وسكت عنه.

(٢) [حسن صحيح]، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٠)، وانظر كتابي «تربية البنات» ص١٤٥.

(٣) [صحيح]، البخاري برقم (٥١٨٩) وسيأتي .

«وملأ من شحم عضديّ» وإنما أرادت الجسد كله، لأن العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد.

«وبجحني فبجحت إليّ نفسي» أي فرحها ففرحت، أو عظمها فعظمت في نفسها.

«وجدني في أهل غنيمة بشق» أي وجدها في شق في جبل كالغار ونحوه، وجهد من العيش فجعلها في أهل صهيل - (خيل) - وأطيط - (جمال) - «ودائس» أي الذي يدوس الطعام، والمراد أن عندهم طعامًا منتقى.

«ومنَق» النقيق: أصوات المواشي، كأنها تصف كثرة ماله.

والحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شظف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الزرع والخيل والإبل وغير ذلك.

«فعنده أقول» وفي رواية: «أتكلم فلا أقبح»: أي فلا يقال لي: قبحك الله. أو لا يقبح قولي، ولا يرد عليّ لكثرة إكرامه لها وتدللها عليه، لا يرد لها قولاً ولا يقبح عليها ما تأتي به.

«وأرقد فأتصبح» أي أنام الصبحة وهي أول النهار، فلا أوقظ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها.

«وأشرب فأتقنح» أي لا يقطع علي شرابي، أو أنها تشرب حتى لا تجد مساغًا.

ثم شرعت تمدح في حماتها أم مطلقها:

«أم أبي زرع فما أم أبي زرع!».

«عكومها رداح» وهي الأعدال والأحمال التي تجمع فيها الأمتعة، وقيل: هي نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها [مثل الدولاب الخاص، أو ما يسمى السحارة] ونحو ذلك.

ورداح، أي: عظام ـ جمع عظيمة ـ كثيرة الحشو ثقيلة وملأى ـ أي بالخيرات، «وبيتها فساح»، أي واسع.

والمعنى: أنها وصفت والدة زوجها أو مطلقها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت، وهذا أيضًا يدل على كرمها بالأضياف لكثرة خيرها ورغد عيشها.

وهي إشارة أيضًا إلى أن زوجها كثير البر بأمه، لأنه ذلك هو الغالب فيمن له والدة توصف بهذا الوصف.

ثم شرعت تثني على ابن مطلقها:

«ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع!».

«مضجعه كَمَسَلِّ شطبة» وهو العود المحدد كالمسلة، والمراد وصف مضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة من الحصير فيبقى مكانه فارغًا.

«ويشبعه زراع الجفرة» والجفرة هي الأنثى من ولد الماعز، إذا كان ابن أربعة أشهر.

والحاصل أنها برغم كونها زوجة أبيه، وزوجة الأب غالبًا ما تستثقل أولاده من غيرها، إلاأن ابن أبي زرع كان خفيف الوطأة عليها، لأنه إذا دخل البيت، فاتفق له أن ينام مثلاً لم يضجع إلا وقتًا قليلاً وفي مكان صغير، وهو لا يحتاج ما عندها من طعام، ولو طعم عندها لاقتنع باليسر الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب، فهو على حال في غاية الخفة على قلبها.

ثم شرعت تثني على بنت أبي زرع:

«بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع!»

«طوع أبيها وطوع أمها» أي أنها بارة بأمها وأبيها.

وفي رواية «وزين أهلها ونساءها» أي يتجملون بها.

وفي رواية للنسائي: «زين أمها وزين أبيها»، وفي رواية للطبراني: «وقرة عين لأمها وأبيها وزين لأهلها».

«وملء كسائها» كناية عن كامل شخصها ونعمة جسمها.

«وغيظ جارتها» وعند مسلم: «وعقر جارتها» أي دهشها أو قتلها. وفي رواية للنسائي: «وحير جارتها» من الحيرة، وفي أخرى «وحين جارتها» أي هلاكها، وفي رواية: «وعُبر جارتها» وهي من العبرة ـ بالفتح ـ أي تبكي حسدًا لما تراه منها، أو بالكسر، أي تعتبر بذلك. إلخ أوصافها الكثيرة التي لا يتسع المقام لذكر كل ما جاء في وصفها.

ثم شرعت تثني على جارية أبي زرع:

فقالت: «جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع!»

«لا تبث حديثنا تبثيثًا» بث الحديث، ونث الحديث أظهره، وفي رواية: «ولا تخرج حديثنا».

«ولا تنقِّث ميرتنا تنقيثًا» أي لا تسرع فيه بالخيانة، ولا تذهبه بالسرقة، وقيل: معناه لا تفسده فهي على أية حال تحافظ على طعامهم من الفساد، وتتعهده بأن تطعمهم منه أولاً فأول، وأيضًا تتعهده بالتنظيف.

«ولا تملأ بيتنا تعشيشًا» أي أنها مصلحة للبيت، مهتمة بتنظيفه، وإلقاء كناسته وإبعادها منه، وأنها لا تكتفي بقم كناسته، وتركها في جوانبه كأنها الأعشاش.

وزاد الحارث بن أبي أسامة، قالت عائشة: حتى ذكرت كلب أبي زرع، وزاد الهيثم بن عدي في روايته: «ضيف أبي زرع فما ضيف أبي زرع في شبع وريٍّ».

«طهاة أبي زرع» لا تفتر.. إلخ

قالت: خرج أبو زرع، وفي رواية النسائي: خرج من عندي والأوطاب تمخض.

أرادت أنه يكر بخروجه من منزلها وقت قيام الخدم والعبيد لأشغالهم التي منها حلب اللبن، «والأوطاب تمخض» أو أنها أرادت

أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع.

«فلقي امرأة معها ولدان كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين» وأيًا كان وصف المرأة على هذه الحال، وأيًا كان المقصود بالرمانتين حقيقتهما: أي نهداها وثدياها. المهم أنه طلق أم زرع وتزوجها، قالت: «فطلقني ونكحها». وفي رواية «فأعجبته فطلقني»، وفي رواية: «فخطبها أبو زرع فتزوجها فلم تزل به حتى طلق أم زرع».

«فنكحت بعده رجلاً» إلا أنها أخبرت بأنه لم يسد مسد أبي زرع برغم ما سيأتي من أوصاف طيبة له، قالت:

«فنكحت بعده رجلاً سريا» أي من سراة الناس وكبرائهم في حسن الصورة والهيئة وفي رواية: «شابًا سريًا».

«ركب شريًا»، وفي رواية: «ركب فرسًا عربيًا».

«وأخذ خطيًا» نسبة إلى الخط وهو الرمح. وفي رواية الحارث: «أخذ رمحًا خطيًا».

«وأراح عليَّ»، وفي رواية الطبراني: «أراح على بيتي نعمًا»، وهو الإبل خاصة، ويطلق على جميع المواشي إذا كان فيها إبل.

«ثريا» الثرى: المال الكثير من الإبل وغيرها.

«وأعطاني من كل رائحة زوجًا»، وفي رواية: «ذابحة» أي أعطاني من كل شيء يذبح زوجًا أي اثنين، وأرادت بذلك كثرة ما

أعطاها وأنه لم يقتصر على الفرد من ذلك.

«وقال: كلي أم زرع وميري أملك» أي: صليهم، وأوسعي عليهم بالطعام، وهو الميرة.

والحاصل أنها وصفته بالسؤدد في ذاته والشجاعة، والفضل والجود، بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدي منه ما شاءت لأهلها في إكرامها، ومع ذلك فكانت أحواله عندها محتقرة بالنسبة لأبي زرع، أن أبا زرع كان أول أزواجها، فسكنت محبته في قلبها، كما قيل: «ما الحب إلا للحبيب الأول».

فلهذا قالت: «فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع».

قال ابن حجر في فوائد هذا الحديث: وفيه أن الحب يستر الإساءة لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو.

وقال أيضًا: وفيه جواز التأسي بأهل الفضل من كل أمة، لأن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته، وأقره النبي ﷺ.

سواء قلنا: إقرار فقط، أم إقرار مع التأسي والامتثال.

وقال أيضًا: وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها.

قلت: وكان ذلك منها بعد الطلاق من باب حسن العهد وعدم كفران العشير.

وقال أيضًا: وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن، وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم.

قال ابن حجر: ووقع في رواية ابن أبي أويس، عن أبيه، أنهن كن في الجاهلية، وكذا عند النسائي[1].

قلت: وعلى هذا القول يكون للمسلمة من باب أولى وأولى أن تتحلى بحسن العهد طبعًا وشرعًا ولا داعي لنكران نعم المطلق، واحتقار شأنه أو ذكره بما يسؤوه في ماله أو ولده أو بيته أو امرأته، ومن باب أولى في دينه وخلقه، ومن باب أولى إن كان صاحب دعوة في دعوته فهو كما تقدم حرام العرض لكونه مسلمًا، وما تقولين فيه إن كان صدقًا فقد اغتبتيه، وإن كان كذبًا فقد بَهَتّيه، وتزداد الحرمة إن كان من أهل الدين والدعوة، وتتضاعف أكثر إن كان من أهل العلم، وقديمًا قال ابن عساكر: «لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، فمن أطلق لسانه فيهم بالسلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قلت: أي من جنس العذاب الأليم الذي أعده الله للذين يحبون

---

(١) انظر الحديث وشرحه وفوائده «فتح الباري»: كتاب النكاح - باب: حسن المعاشرة مع الأهل (٩/ ١٦٣ - ١٨٧) حديث (٥١٨٩).

أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩].

فلتستحي المسلمة أن تكون المرأة الجاهلية أحسن عهداً منها، وأحفظ لحرمة مطلقها منها.

ولتستحي من أن تكون بوقًا لنشر الفاحشة والانتقاص في الذين آمنوا من الدعاة والملتزمين أو طلبة العلم أو العلماء أو المشايخ، وإياها أن تسمع والحالة هذه لكلام النمامين بينها وبين مطلقها الذين يبغون للبرّاء العيب والعنت، وينقلون الحديث بالزيادة والنقصان على وجه الفساد والإفساد وإن زعموا أنهم يحسنون صنعًا، حتى على فرض التسليم بصدق بعض ما ينقلون فإن النبي ﷺ قال: «فإن سبك بما يعرفه فيك، فلا تسبه بما تعرفه فيه، يبوأ بإثمه وإثمك، وتبوأ أنت بالأجر»(١).

فلتتحلى المسلمة بمكارم الأخلاق في هذا الوقت وتعطي من حرمها، وتصل من قطعها، وتعفو عمن ظلمها، فهذا من التقوى والورع التي بها تفرج الكرب، ويقترب النصر.

---

(١) [حسن] أخرجه أحمد (٥/٦٣)، وأبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢٢) مختصراً، وقال: حسن صحيح.

أو مغلقًا شرعًا، ولا سبيل إلى الزواج مرة أخرى، فيقعان من ذلك في مخالفات منها:

١ ـ ارتكاب ما ركب اليهود، وهو التحايل:

قال ﷺ: «لا تركبوا ما ركب يهود فتستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل»(١).

ومن الحيل المعهودة التي لا يفتأ الناس أن يركبوها، التيس المستعار ـ المحلل ـ يأتون بمحلل على هذا النحو، ويظنون أنها بهذا الشكل قد نكحت زوجًا غيره، فيرتكبون ما حرم الله بهذه الحيلة الخسيسة الرخيصة، فيقعان من ذلك في لعن الله وسخطه، قال النبي ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»(١).

بل لا بد أن تتزوج زوجًا آخر زواجًا حقيقيًا ليس فيه نية التحايل، وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها، كما قال ﷺ: لمطلقة رفاعة حينما أرادت أن تعود إليه بعد طلاقها من الثاني ولم يحصل

(١) عزاه ابن كثير لابن بطة بسنده في تفسير [الأنفال:١٦٣] وجود إسناده، وهو في «جزء الخلع وإبطال الحيل» لابن بطة، ص٢٤.

(١) [حسن]، أخرجه الترمذي (١١١٩، ١١٢٠)، وابن ماجه (١٥٣٥).

بينهما جماع، قال لها ﷺ: «لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عَسيلَتَكِ»(١).

٢- الوقوع في المحرم بضرب من ضروب التأويل:

كأن تقول مثلاً أو يقول الزوج: إنه كان غضبانًا لا يدري ما يقول، أو كان مكرهًا على الطلاق ولا يصح طلاق المكره، أو كنت حائضًا وهي ليست كذلك، أو هذه هي الطلقة الثانية، وليست الثالثة، ويخدعان أو أحدهما المستفتي بذلك، وسيأتي في الفصل الأخير أن حكم الحاكم أو العالم أو فتوى المفتي لا يحل بها الحرام بمجرد فتواه، أي إذا سمع منكما أن هذه هي الطلقة الثانية ثم أفتى بالرجوع وكانت الثالثة فهذه الفتوى لا تقدم ولا تؤخر، ولا تحل هذا الزواج المحرم، كما قال ﷺ: «إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلي، فرب أحدكم يكون ألحن بحجته من أخيه، فأحكم له بحق أخيه»، وفي رواية: «على نحو ما أسمع فأحكم له بحق أخيه، فإنما أحكم له

---

(١) [صحيح]، البخاري (٥٢٦٠)، مسلم . وانظر «منار السبيل» بتخريجنا برقم (٢٠٥٠)، ط: نزار.
ولعله من هذا الحديث سمي الشهر الأول من الزواج بشهر العسل، وفي الحقيقة هذا ظن الجاهلية بالزواج حيث أنه كله عسل، وليس في الشهر الأول فقط .

ويقال للرجل أيضًا أيم كالمرأة[١].

وقوله: «كهاتين في الجنة» «أي من الأصبعين، والغرض المبالغة في رفع درجتها في الجنة، وإنما فرق بين الإصبعين إشارة إلى التفاوت بين درجة الأنبياء وآحاد الأمة»[٢].

فعلى الأخت المسلمة إذا تأيمت بوفاة أو طلاق أن تنظر بعين التروي والتأني إلى المصالح والمفاسد المعتبرة شرعًا عند إقدامها على الزواج مرة أخرى، فهل تستطيع الصبر لتأخذ هذا الأجر وتكون مع النبي في الجنة، فتعض حينئذ على هذه المصلحة بالنواجذ ولا تعدل إلى غيرها، لا سيما إذا تأكد ذلك في حق أيتامها، إن كان مات عنها زوجها، فقد حث الشرع على حسن العهد والتربية لليتيم، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة»[٣]، وقرن بين إصبعين الوسطى والتي تلي الإبهام.

ففي هذا حث على ضم اليتيم وتربيته، والأولى بذلك أمه،، تقوم بأمره وتكفله في سائر مصالحه، لا سيما وقد قال ابن بطال

(١) «النهاية» لابن الأثير (١/ ٨٥).

(٢) انظر: كتابي «الإرواء..» في الموضع المتقدم، ط: أولاد الشيخ.

(٣) [صحيح]، أخرجه البخاري في اللعان (٩/٣٤٩/ح٥٣٠٤)، الفتح)، وانظر «رياض الصالحين» (٢٦٤).

رحمه الله: «حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك»[١].

وإن لم تجد من نفسها الصبر عن الزواج، وأنها في حاجة إلى من يعفها لا سيما في مثل هذه الأزمان التي يخشى فيها الفتنة حتى على المتزوجة، وأنها لا تستطيع القيام وحدها بكفالة أولادها، وأنها لا بد لها من معين في ذلك، فالله حسيبها فيما ذهبت إليه من مصلحة أو فيما تعتقده مفسدة، والظن بكل مسلمة البعد عن الهوى والعاطفة في مثل هذه القرارات المصيرية الحاسمة، وهي على أية حال عليها ارتكاب أقل المفسدتين والبعد عن أكبرهما، وتحصيل أعلى المصلحتين والبعد عن أقلهما.

مع الأخذ في الاعتبار التحرز والاحتياط من كلام الناس، فإن هذا معتبر شرعًا لإحجام النبي ﷺ عن بعض الأمور المشروعة، مثل: قتل رأس النفاق عبد الله بن أبي، حتى لا يتحدث الناس أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه، وإحجامه عن إدخال الحِجْر في الكعبة خشية افتتان الناس، ويتأكد هذا الأمر في حق الداعية أو طالبة العلم، إذا ظنت أن زواجها هذا سيجلب عليها قذائف الباطل من ألسنة المنافقين أو ستفتن به حديثات العهد بالالتزام.

---

(١) انظر: كتابي «الإرواء..» في الموضع المتقدم.

رابعاً: ما عليها عند الشروع في الزواج:

١ ـ استشارة ذوي الفضل والرأي والدين في مبدأ الزواج نفسه.

٢ ـ الاختيار على أسس شرعية: انطلاقًا من قوله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه»[(١)]، ولا تترك لنفسها الحكم عليه بأنه على دين أو خلق ولا لأقرانه لأن كلام الأقران بعضهم في بعض يطوى ولا يروى، ولا للمجازفين أو المجازفات في الحكم على الآخرين، بل عليها برأي أصحاب الورع والدين.

٣ ـ الاستخارة، وهي معروفة في كتب الفقه والأذكار.

٤ ـ امتثال الآداب الشرعية والشروط الأخرى في كتب الفروع والفقه والآداب.

٥ ـ ولا بأس في هذه الحالة من تزينها للخُطَّاب.

قال ابن حجر: وقد وقع بيانه واضحًا في تفسير (الطلاق) من رواية يونس عن الزهري، وفيه فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد رضي الله عنه، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها، فلما تعلت من نفاسها، تجملت

(١) [يُحسن] أخرجه الترمذي في النكاح (١٠٨٥)، وانظر «منار السبيل» بتخريجنا برقم (٢٠٣١).

للخُطَّاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار، فقال: مالي أراك تجملت للخطاب؟ ترجين النكاح؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشرة، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي[١].

قلت: والشاهد أنها تجملت وتزينت للخطاب بعد وضع الحمل مباشرة ولم ينكر عليها ﷺ شيئًا من ذلك.

• خامسا: ما على الخاطب تجاه خطيبته المطلقة

وأوصي الخاطب بأن لا يصده عن خطبته أو خطبتها ثم الزواج منها كونها مطلقة فقد تزوج سيد ولد آدم ﷺ بمطلقة وكانت هي الوحيدة من دون سائر أُمهات المؤمنين التي ذكر زواجها في القرآن الكريم وهي أُمنا زينب رضي الله عنها، بل ينبغي أن يكون الشأن معها هو الشأن مع غيرها من النساء في ضوابط الاختيار الذي أساسه الدين لأنها قد تكون لا دخل لها في الطلاق وأنه محض تسرع أو تعسف أو عجز أو حمق من زوجها، وقد تكون من أحرص الناس على حياتها الزوجية السابقة وغير ذلك مما يجعلها

(١) «الفتح» (٩/ ٣٨٣).

بريئة من تبعات هذا الطلاق فلا داعي أن تعطي هذا الأمر أكبر من حجمه وإياك أن تظهر لها بصورة أو بأخرى بعض التحفظ بسبب هذا الأمر قبل الخطبة أو الزواج ولا بعده بل لا بد من مراعاة شعورها وأحاسيسها في ذلك من قبل ومن بعد، وكذلك لا يصبدنك عنها كونها ثيب، فإن الله تعالى ذكرهن في سورة التحريم في مقام المدح كما قال تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ . . ﴾ [التحريم:٥] وفي الآية: ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ الآية، قيل: بدأ بالثيب قبل البكر ليكون ذلك أشهى للنفوس، فإن التنوع يبسط النفس كما قال ابن كثير، أو يتنوع فيما يحب كما قال ناصر السعدي، أو لأن البعض من الثيب خيراً بالنسبة إلى البعض من الأبكار عند الرسول ﷺ وغيره من باب أولى، إما لدينها أو لنسبها أو لغير ذلك، أو لمجموعه كما هو مؤدى قول الرازي[(١)].

فإن اعتذرتْ عن الزواج بالمعاذير الشرعية المعتبرة كأن تكون غيوراً أو لتحصيل ثواب التأيم والصبر على الأولاد وكفالة اليتيم.

أو لأنها لا تستطيع أن توفي بحق الزوج الجديد وحق أولادها، أو لغير ذلك من الأعذار المقبولة فلها ذلك.

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (١٤/٥٧)، ط: أولاد الشيخ، الفخر الرازي (١٥/٤٦)، ط: دار الفكر، و«تيسير الكريم الرحمن» (٥/ ٢٦٠)، ط: نزار.

أما أولاً: فلأن أم سلمة اعتذرت من زواجها في أول الأمر من رسول الله ﷺ باعتذارين ـ أنها غيور، ومُبْتية (أي عندها أبناء)، وإن كان أجابها عن ذلك ﷺ بقوله: «أولادك أولادي والغيرة ندعو الله أن يذهبها»، ولم يعاملها من أولادها على أنها نصف امرأة.

وأما ثانيًا: فلأن النبي ﷺ أقر المرأة التي امتنعت عن الزواج من أجل ضعفها عن القيام بحق الزوج لما سمعت بعض ذلك من الرسول ﷺ وذلك حينما سألته ما حق الرجل على المرأة؟

وفي لفظ: «ما حق الزوج على الزوجة فإني امرأة أيم ـ أي لا زوج لها ـ فإن استطعت وإلا جلست أيمًا؟».

قال: «لا تمنعه نفسها وإن كانت على رأس قتب» قالت: وما حق الرجل على امرأته؟ قال: «لا تصوم يومًا تطوعًا إلا بإذنه فإن فعلت أثمت ولم يتقبل منها» قالت: وما حق الرجل على امرأته؟ قال: «ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الرحمة، وملائكة الغضب حتى تتوب وترجع». قالت: لا جرم والله لا يملك عليَّ رجل أمري أبدًا[1].

(١) [ضعيف]، عزاه في المجمع للبزار وفيه ضعيف، وانظر كتابي «الإرواء» (٧٠٨/٢ ـ ٧٠٩).

قلت: ويشهد له أن النبي ﷺ بين أن الزوج هو جنة زوجته أو نارها؛ أي إذا أطاعته دخلت الجنة، وإن عصته دخلت النار، فعن حصين بن محصن رضي الله عنه أن عمة له أتت النبي ﷺ فقال لها: «أذات زوج أنت ـ لك زوج ـ؟» قالت: نعم، قال: «فأين أنت منه؟» قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه. فقال: «فكيف أنت له؟ فإنه جنتك ونارك»(١).

وأيضًا ما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»(٢).

فلا غرو ولا عجب بعد هذه الأحاديث وغيرها أن تمتنع المرأة من الدخول في هذا الاختبار وهذا المعترك إذا كانت تعلم من نفسها أنه سيؤدي بها إلى النار.

وأما ثالثا: فقد تمتنع المرأة من الزواج كي تتزوج زوجها في الجنة، إذا كانت متوفى عنها زوجها، ولا أستبعد أيضًا إذا كان طلقها لعموم قوله ﷺ: «المرأة لآخر أزواجها». وفي رواية: «فإن المرأة لآخر أزواجها».

---

(١) [جيد]، رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين وصححه الحاكم. انظر كتابي «الإرواء» (٢/ ٧٣٠).

(٢) [جيد]، رواه ابن ماجة بإسناد جيد.

عن سلمى بنت جابر أن زوجها استشهد فأتت عبد الله بن مسعود فقالت: «إني امرأة استشهد زوجي، وخطبني الرجال، فأبيت أن أتزوج حتى ألقاه، فترجو لي إذا اجتمعت أنا وهو أن أكون من أزواجه؟ قال: نعم. فقال له رجل عنده: ما رأيناك فعلت هذا منذ قاعدناك، قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن أسرع أمتي لحوقًا بي امرأة من أحمس»[1].

وعن أم الدرداء رضي الله عنها أنها قالت: «اللهم إن أبا الدرداء خطبني فتزوجني في الدنيا اللهم فأنا أخطبه إليك فأسألك أن تزوجنيه في الجنة، فقال لها أبو الدرداء: فإن أردت ذلك وكنت أنا الأول، فلا تتزوجي بعدي، فقالت: لا والله لا أتزوج زوجًا في الدنيا حتى أتزوج أبا الدرداء إن شاء الله عز وجل في الجنة»[2].

سادسًا: ما على أولياء المطلقة تجاهها

أولًا: على أولياء المطلقة أن يتقوا الله عز وجل فيها ويطيعوا رسوله ﷺ حيث أمرهم أن يكفلوها وأن يعولوها بغير إهانة، ولا

(١) [صحيح]، أخرجه أحمد (١/ ٤٠٣)، وصححه أحمد شاكر، وانظر كتابي «الإرواء» (٢/ ٩٥٢).

(٢) [حسن وإسناده ضعيف]، ورواه الطبراني وفيه مختلط، وانظر «الإرواء» فيما تقدم.

انتقاص، بل طيبة بذلك أنفسهم ورغبة فيما عند الله من الثواب والأجر العظيم، فقد بوب البخاري في «الأدب المفرد» : (باب: فضل من عال ابنته المردودة)، أي جزاء وأجر من عال وكفل ابنته التي رجعت إليه بطلاق أو غضب أو نحو ذلك.

ثم أخرج تحت هذا العنوان عن سراقة بن جعشم مرفوعًا: «ألا أدلك على أعظم الصدقة؟ أو من أعظم الصدقة؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «ابنتك مردودة ليس لها كاسب غيرك، فانظر أعظم الصدقة أو من أعظم الصدقة»[1]، لهذا جاء عن الزبير حواري النبي ﷺ أنه أوقف أرضًا أو حديقة فقط لبناته المردودات[2].

ثانيًا: الإسراع بتزويجها، ولو بعرضها على الصالحين:

فقد قال ﷺ: «ثلاث يا علي لا تؤخرهن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤًا»، وأيضًا قال ﷺ: «من أدرك له ولدٌ، وقد بلغ النكاح وعنده ما يزوجه فأحدث فالإثم بينهما». وذلك لأنه لم يعمل بمقتضى قوله تعالى: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ

(١) [ضعيف]، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» [ح٨٠]، وراجع كتابي «تربية البنات» ص٣١.

(٢) انظر: «منار السبيل» بتخريجي، ط: نزار.

وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦]، ولهذا قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مكتوب في التوراة من بلغت له ابنة اثنتي عشر سنة فلم يزوجها فأصابت فإثم ذلك عليه».

قال المناوي: وذكر الاثنتي عشر سنة لأنها مظنة البلوغ المثير للشهوة، ومعنى: أصابت إثمًا أي زنت، فإثم ذلك عليه لأنه السبب فيه بتأخير تزويجها المؤدي إلى فسادها[1].

ولو كان لا يتم له ذلك إلا بعرضها على الصالحين فليفعله، صرح بعض الفقهاء بسنية ذلك العمل، وصرح آخرون باستحباب ذلك، وتعليل هذا الحكم، أو ذاك ظاهر لعدة أدلة منها:

أولاً: قصة نبي الله شعيب مع نبي الله موسى عليهما السلام، فقد عرض عليه السلام ابنته على موسى عليه السلام في أثناء مروره بمدين، وقد حكى الله تعالى ذلك على لسان شعيب وموافقة موسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ

(١) هذه الآثار مخرجة في «تربية البنات» ص١٧٩، و«الإرواء» (٢/٦٩٣)، طبعة أولاد الشيخ، والأول فيها في «المسند» (١/١٠٥) ← وغيره بسند ضعيف.

بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل﴾ [القصص: ٢٧، ٢٨].

ثانيًا: ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين عرض ابنته حفصة بعد موت زوجها على أبي بكر ثم على عثمان رضي الله عنهم قبل أن يتزوجها رسول الله ﷺ(١).

قال ابن حجر: وفيه: عرض الإنسان ابنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وأنه لا استحياء في ذلك.

وفيه: أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجًا لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجًا(٢).

ثالثًا مما على أولياء المطلقة:

والأمر الثالث على أولياء الأمر فعله تجاه المطلقة ألا يعضلوها، ومعنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه وقد روى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طالب عن ابن عباس: هي في الرجل يطلق امرأته فتقضي

---

(١) [صحيح]، أخرجه البخاري فيما سيأتي، وانظر كتبي: «الإتحاف» ص١٩، و«تربية البنات» ص١٨١، و«الإيواء» (٢/ ٦٩٥)، ط: أولاد الشيخ.

(٢) «الفتح» (٩/ ٨١) ح(٥١٢٢).

عدتها، فيبدو له أن يراجعها، وتريد المرأة ذلك فيمنعها وليها، وهذا تفسير العضل من قول الصحابي، قال الحافظ: اتفق أهل التفسير على أن آية العضل للمخاطب بذلك الأولياء. اهـ

قال معقل بن يسار: «زوجت أختًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، فزوجها إياه»[1].

وفي المسألة تفصيل فيما إذا منعوها من أجل أن المهر قليل أو نحو ذلك انظره في كتابي «الإتحاف».

سابعًا: ما على الجيران والأصدقاء وسائر المعارف تجاه أختنا المطلقة:

أما أولاً: عدم الاحتقار لها أو السخرية منها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

(١) [صحيح]، البخاري (ح٤٥٢٩)، وانظر كتابي «الإتحاف» ص٤٨، و«فتح ذي جلال» (ح١١٤).

ولعموم قوله ﷺ في الصحيح من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها»(١).

وخص النهي بالنساء لأنهن موارد المودة والبغضاء ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منهما.

ولأن ذلك من الأذى، وقد نهى ﷺ عن أذى الجار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله صلى الله: إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها بلسانها، قال: «لا خير فيها، هي في النار»، قالوا: يا رسول الله! إن فلانة تصلي المكتوبة وتتصدق بالأثوار من الأقط ولا تؤذي جيرانها، قال: «هي في الجنة»(٢).

ومنها أيضًا عموم قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»(٣).

فلا ينبغي لمن تؤمن بالله واليوم الآخر أن تؤذي جارتها بوجه عام والمطلقة بوجه خاص بكلمة أو حركة أو غمز أو همز أو لمز أو

(١) [صحيح]، رواه البخاري (ح/١٧ ٦٠)، وانظر كتابي «الإرواء» (٢/ ٨٦٣) وبعدها.

(٢) [صحيح]، رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وانظر كتابي الإرواء (٢/ ٨٦٩).

(٣) [صحيح] أخرجه البخاري، وانظر «الإرواء» (٢/ ٨٦٩).

انتقاص أو استهزاء أو سخرية أو غير ذلك من الضرر والأذى النفسي أو الحسي، سواء ما كان منه باستعمال الريبة أو سوء الظن أو الحذر أو التحذير، فوالله لا تفعل ذلك مؤمنة كاملة الإيمان، ولهذا أقسم ﷺ ثلاثًا أنه «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه». قالوا: وما بوائقه؟ قال: «شره» (١).

ثانيًا: ومما ينبغي على الأصدقاء والجيران تجاهها ألا يظهروا الشماتة فيها:

لقوله ﷺ: «لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك»(٢).

ثالثًا: ومما ينبغي عليهم فعله تجاه أختهم المطلقة في هذه الحالة: المواساة، فـ «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»(٣)، والأخت في هذه الحالة تحتاج إلى من يشد بأزرها ويأخذ بيدها ويعينها على تخطي هذه المرحلة الصعبة في حياتها، وقد ثبت في حديث أبي هريرة أن «الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»(٤).

---

(١) [صحيح]، أخرجه البخاري (ح٦١٦)، وانظر «الإرواء» (٢/ ٨٩٦)، ط: أولاد الشيخ.

(٢) [ضعيف]، أخرجه الترمذي (ح٢٥٠٦)، انظر «رياض الصالحين» (ح١٥٨٠) بتخريجي.

(٣) [صحيح]، أخرجه البخاري (فتح) (١٠/ ٤٦٤)(ح٦٠٢١).

(٤) [صحيح] أخرجه مسلم (ح٤٩٤٦)، انظر «رياض الصالحين» (٢٤).

وقد تكون المواساة بالكلمة الطيبة، فالنبي ﷺ قال: «كل معروف صدقة»(١).

وقال: «الكلمة الطيبة صدقة»(٢).

وقال ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم يكن فبكلمة طيبة»(٣)، مثل: إنه قد طلقت من هي خير منك، فطلقت حفصة من النبي ﷺ، وطلقت زينب بنت جحش من زيد حب رسول الله ﷺ ولم يكن ذلك قادحًا في إحداهما.

ومن الكلام الطيب الذي يقال إن كانت قد طلقت أكثر من مرة أو تزوجت أكثر من رجل أن تواسى بأسماء بنت عميس، فإنها قد تزوجت من خيار الصحابة رضي الله عنهم، فتزوجت جعفر بن أبي طالب، فلما قتل في غزوة مؤتة، تزوجت بعده أبا بكر، ثم لما مات تزوجت بعده عليًا رضي الله عنه، وأنجبت منهم جميعًا، فكان أبناؤها يتفاخر كل منهم بأبيه، فلما طلب علي منها أن تحكم بينهم أثنت على جعفر، وأثنت على أبي بكر، ثم قالت لعلي: لثلاثة أنت أقلهم لهم خير.

وقد تكون المواساة بالطعام:

(١، ٢) [صحيح]، البخاري: «فتح» (٤٦٢/١٠)، ح (٦٠٢١).

(٣) [صحيح]، البخاري: «فتح» (٤٦٣/١٠) ح(٦٠٢٣).

وقد سن ذلك النبي ﷺ في حال الضيق أو المصيبة، فقال حينما مات جعفر بن أبي طالب: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فإنه جاءهم ما يشغلهم»(١).

وأيضًا هذه المطلقة قد جاءها ما يشغلها فينبغي للأقارب والجيران والأصدقاء أن يواسوها بالطعام والحالة هذه، وتتأكد هذه المواساة إذا كانت في ضيق من العيش، فقد أثنت عائشة رضي الله عنها على جيرانها من الأنصار حين كانوا يواسونهم بالطعام في حال ضيق عيشهم.

ولأن كان أوجب الشرعُ عيادةَ المريض من غير تفصيل بين شديد المرض أو ضعيفه كما احتمل ذلك ابن بطال من قوله ﷺ: «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني»(٢).

وأيضًا من حديث: «حق المسلم على المسلم خمس» منها: «عيادة المريض»(٣).

---

(١) [حسن صحيح]. أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠، ١٦١١).

(٢) أخرجه البخاري في المرض، باب: وجوب عيادة المريض (ح٥٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز من حديث أبي هريرة.

وفي رواية مسلم: «خمس تجب للمسلم على المسلم..» فذكر منها: «عيادة المريض».

وأقل ما يستفاد من ذلك كما قال ابن حجر: مشروعية العيادة في كل مريض، فلأن تعاد المرأة في هذه الحالة التي ربما أصابها فيها ما هو أبلغ من المرض من باب أولى لأن العلة التي من أجلها شرعت العيادة للمريض وهي جبر خاطره وخاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد وأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه والتسلية عن ألمه، بل ربما يغبطه على هذه المصيبة لما يرى من وراء ذلك من أجر هذه العلة، هي هي موجودة في هذه الحالة.

رابعاً: عدم التعالي عليها

ومما يتأكد على الجيران والمعارف تجاه أختهم المطلقة عدم التعالي عليها والافتخار أو العجب بأن لهن أزواجاً وأنها ليس لها زوج، وطريقتهم في نفي هذا الخيلاء وهذا العجب أن يذكرن أنفسهن بأنهن لم يحصل لهن ما حصل من تزويج بحول منهن وقوة وإنما هو فضل من الله تعالى فلا ينبغي أن تتخايل وتتيه فخراً على غيرها بشيء لم تخترعه، بل تفضل الله به عليها وربما كان فتنة واختباراً لها، كما تقدم.

خامساً: حسن الظن بها

فقد قال ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا.. الحديث»(١).

وهذا الحديث يوافقه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضاً﴾ [الحجرات: ١٢].

فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان: أبحث لأتحقق، قيل له: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، فإن قال: تحققت من غير تجسس، قيل له: ﴿وَلَا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضاً﴾ (٢).

ما على المطلقة تجاه الأصدقاء والجيران وسائر المعارف:

وعلى الأخت المسلمة بعد الطلاق أن تتحلى تجاه فتنة الكلام من الأقارب والمعارف والجيران والأصدقاء ما يلي:

١- أن تهجرهم هجراً جميلاً: أي هجراً في ذات الله ليس فيه هُجْر، ولا فحش، ولا مبادلة الإساءة بالإساءة، وليكن لها قدوة

---

(١) [صحيح]، أخرجه البخاري في الأدب (ح: ٦٠٦٤).

(٢) [صحيح]، فتح الباري (١٠/٤٩٦).

حسنة في عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك حين فوضت أمرها إلى الله عز وجل تسأله أن يجعل لها مما هي فيه فرجًا قريبًا ومخرجًا.

٢ ـ وهو يتعلق بما قبله وهو الامتثال لقوله ﷺ في حديث عقبة ابن عامر: «أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك»[١] فالمؤمنة بالله واليوم الآخر، تقول خيرًا أو تصمت في فتنة اللسان فهي أحَدّ من السيف فلتتخذ هي سيفًا من خشب، فإن راعها أو هالها بريق هذه السيف فلتغمض عينها عنها، ولتكن «عبد الله المقتول» أو أمة الله المقتولة بهذا الكلام، حتى يبؤوا بإثمها وإثمهم وترجع هي بالأجر.

• ولا يستخفنها الذين لا يوقنون فيستدرجونها إلى مهاترات ومغالطات

* ولتتمثل بعض أقوال السلف في هذه الفتنة، مثل ما جاء عن بعضهم وقد سمع من يبلغه عن غيره سبه، فقال: إن كان فيَّ ما تقول فغفر الله لي، وإن كان ليس فيَّ ما تقول فغفر الله له.

* لا تعطي فرصة للنمامين، فمن نم لك، نم عليك، ونذكرهم

(١) أخرجه الخطابي في «العزلة»، والترمذي في باب: ما جاء في حفظ اللسان، (ح٦٠ ٢٤)، وانظر: «رياض الصالحين» (١٥٢٣).

بأنه لا يدخل الجنة نمام، إلا من جاء يحذرنا من خطر حقيقي كبير.

وملاك هذا كله أن تعتصم الأخت في هذه الحالة بالورع وأسبابه، من ذكر وتلاوة قرآن، وقيام وصيام، فالنفس إن لم تشغلها بالطاعة شغلتك بالمعصية، وها هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تثني على أم المؤمنين زينب في قصة الإفك بقولها: «أما زينب فعصمها الورع». وهي التي كانت تسامي عائشة في المنزلة عند النبي ﷺ، ولعل من أسباب ورع أم المؤمنين زينب أنها كانت أطول نساء الرسول ﷺ يداً، وأكثرهن وأسرعهن صدقة.

وإن كانت الأخت المطلقة من طالبات العلم أو الدعاة فلتنشغل بدعوتها أكثر من ذي قبل، وأن تكون أكثر نهمًا في طلب العلم منها قبل الطلاق، فتكفى همها، ويفرج كربها، ويأتيها يسرها.

• إياك والحسد أو الحقد على الأخرى

ولا مجال بعد هذه المقدمات الطيبة في قلب الأخت المسلمة للحسد لأخواتها المتزوجات أو للحقد عليهن، لأن زواجهن كما تقدم لا يخلو إما أن يكون نعمة أو نقمة فطريقتك في علاج الحسد إن وجدت ذلك من نفسك إذا كنت تنظرين إلى ما هي فيه على أنه نعمة أن تعلمي أن هذا هو اختيار الله عز وجل، وأن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذه النعمة لهذه المرأة فينبغي عليك ألا تعترضي عليها

ولا تكرهي اختيار الله الذي أراده ولم يكرهه[١]، ثم انظري كيف وَجْدُك على من حسدك إن كان طلاقك عن حسد، ولا تقفي موقفه القبيح. وأما إن كنت ترين أن زواجها نقمة فعلام الحسد؟! وهي على أية حال - أي المتزوجة - في اختبار قد عافاك الله منه، وقد تكونين خرجت من الزواج الأول بنجاح يؤهلك إلى الجنة، وهذه المتزوجة لا تدري إلى أين تصير؟ فالأولى بك أن تشفقي عليها وتدعي الله لها أن يوفقها لرضا زوجها وعدم معصيته لئلا تدخل النار.

إياك ومواقف التهم

فقد قال الحافظ في شرح حديث صفية زوجة رسول الله ﷺ حينما كان يقلبها إلي بيتها وهو معتكف وقد رآه صحابيان فأسرعا، فقال: «على رسلكما إنما هي صفية»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما، فقال: «إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم. الحديث»[٢]، قال الحافظ: وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن، والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار، قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى بعلمهم»[٣].

(١) انظر كتابي «البيان شرح التبيان» ص ٥٠، ط أولاد الشيخ.
(٢) [صحيح]، البخاري في الاعتكاف (ح: ٢٠٣٥).
(٣) فتح الباري (٤/٣٢٩).

• **تاسعاً: ما ينبغي على الزوج المطلق تجاه مطلقته:**

وكما نبهنا الزوجة أو الأخت المطلقة على ما ينبغي عليها تجاه مطلقها كذلك هناك أمور على مطلقها أن يلتزم بها تجاه مطلقته، منها:

ألا يتسرع في الطلاق ويمتثل لما جاء في المقدمة من حواجز شرعية معتبرة تحول دون وقوع الطلاق، وإن كان ولا بد فالتسريح بإحسان.

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩].

قال الشيخ السعدي: أمر تعالى الزوج، أن يمسك زوجته «بمعروف» أي: عشرة حسنة، ويجري مجرى أمثاله مع زوجاتهم، وهذا هو الأرجح، وإلا يسرحها ويفارقها «بإحسان» ومن الإحسان ألا يأخذ على فراقه لها شيئًا من ماله، لأنه ظلم، وأخذ للمال في غير مقابلة شيء، فلهذا قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وهي المخالعة بالمعروف، بأن كرهت الزوجة زوجها لخَلقه، أو خُلقه أو نقص دينه، وخافت ألا تطيع الله فيه، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، لأنه عوض

لتحصيل مقصودها من الفرقة[١]. اهـ.

وأيضًا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

والمعنى أنه لم يكن لكن في غير الدنيا مطلب وصرتن تفرحن وترضين بوجودها، وتغضبن لها، فتعالين أمتعكن شيئًا مما عندي من الدنيا وأفارقكن من دون مغاضبة ولا مشاتمة، بل بسعة صدر وانشراح بال، قبل أن تبلغ الحال إلى ما لا تنبغي[٢].

وقريب من هذا الكلام ما قاله السعدي أيضًا في تفسيره قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، في تفسير سورة الطلاق.

وبعد أيها الزوج الكريم فهذا هو الظن بك أنك إن أقبلت على أمر الطلاق تصون نفسك عن الأخلاق غير الحسنة من غيبة وشتم وسب وأكل مال بغير حق وما إلى ذلك من أمور مكروهة أو محرمة، ولك أسوة في رسول الله ﷺ إذا قال لزوجاته: ﴿فَتَعَالَيْنَ

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص٨٥، مكتبة السنة.
(٢) انظر تفسير السعدي ص٦١٠.

أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾، وفي سلف هذه الأمة فها هو أحد السلف يريد طلاق امرأته لأمر لا يرضيه فيها، فيُسأل عما لا يرضيه منها، فيقول لسائله: كيف أحدثك عن امرأتي؟!

فلما طلقها جاءه يسأله لماذا طلقها؟ فيقول: كيف أتحدث عن امرأة غيري؟!

فليكن هذا هو خلقك وسمتك أيها الأخ الحبيب مع من كانت يومًا زوجتك، أفضيت إليها وأفضت إليك على النحو الذي تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، فاتق الله عز وجل، وأمسك لسانك وأعطها حقها، كما علمنا نبينا ﷺ: «أعط كل ذي حق حقه»(١).

• ومما ينبغي عليه أيضًا المتعة:

والمتعة: هي ما يؤمر الزوج بإعطائه للمطلقة ليجبر به ألم فراقها.

دليل مشروعيتها من القرآن قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

وقال جل شأنه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى

---

(١) [صحيح]، أخرجه البخاري في الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر (٤/٢٤٦/ ح١٩٦٨، ٦١٣٩).

المتقين ﴾ [البقرة:٢٤١].

ومعنى متعوهن: أي أعطوهن شيئًا يكون متاعًا لهن، ويكون قدره بحسب حال الزوج من عسر ويسر.

وذكر الحافظ في «الفتح» أن المتعة تجب من كل فُرقة إلا في فُرقة وقعت بسبب منها.

وقال أيضًا: ذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء، وعن الشافعي مثله، وهو الراجح[(١)]. اهـ

• **ومما ينبغي على الزوج أيضًا تجاه مطلقته أن يعطيها نفقتها:**

وكذلك عليك أن تعطيها سائر حقوقها من نفقة أو مؤخر صداق أو غير ذلك مما اشترطته على نفسك لقوله ﷺ: «أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج»[(٢)].

عاشرًا: ما على الشيوخ وطلبة العلم تجاه أختنا المطلقة:

إن الشيوخ وطلبة العلم والعلماء لولاهم لصار الناس كالبهائم، وإن فضلهم على الناس كفضل النبي ﷺ على أدناهم، وأنهم بمثابة النجوم التي يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، وغياهب الجهل، لا

---

(١) انظر كتابي «الإتحاف» ص١٩٧ ـ ١٩٨، ط: أولاد الشيخ.

(٢) [صحيح] أخرجه البخاري برقم (٥١٥١)، وانظر كتابي «الإتحاف».

سيما في مثل هذه الأزمان التي يرفع فيها العلم، ويكثر الجهل، وتكثر النساء، لا سيما المطلقات، ويقل الرجال، ويكثر الزنا، إما المقنع بصور لا تعتبر شرعًا كتلك الزيجات العرفية التي ملأت المدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات والهيئات، و إما بصور فجة وقحة قبيحة صريحة معلنة، بل ربما كانت مصدر فخر واعتزاز من البعض، والأمر كما قال ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت»(١).

وإذا لم يتفطن المستفتي من الدعاة والمشايخ وطلبة العلم في مثل هذه الأحوال، لا سيما أحوال الطلاق ربما ضرب بسهم في انتشار هذه الفواحش من حيث لا يدري، لذلك أذكره بعدة أمور ينبغي أن يتحلى بها تجاه هذه الحالة، موضوع الرسالة:

أولاً: إذا لم يكن من أهل الفتوى، لا سيما في هذا الباب، يحيلها على أهل التخصص إما في دار الإفتاء، أو لجنة الفتوى بالأزهر، أو غيرها من الجهات التي يثق بها.

وقد قال ﷺ: «الدال على الخير كفاعله»(٢)، وليحذر أن يقحم

---

(١) [صحيح]، أخرجه البخاري في الأدب، باب: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، برقم (ح-٦١١٢).

(٢) [صحيح]، أخرجه مسلم (ح١٨٩٣)، وانظر «رياض الصالحين» ص١٧.

نفسه في النار أو في الإثم إذا ما أفتى بغير تثبت أو بجهل أو أتى هذا الأمر من غير بابه، وقد قال ﷺ: «من أُفتِيَ فتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه»(١).

ثانيًا: إن كان أهلاً للفتوى ينبغي أن يغلب جنب الصلح لا جانب الحكم، والمقصود أنه عليه أن يفهمهما أنه سيتدخل للصلح بينهما، لا للحكم، والصلح لا يلزم معه استيفاء سائر الحقوق، كما تقدم في المقدمة، بخلاف الحكم، رجاء أن يحصل وئام إن كانت هناك رجعة، أو لا يقع الطلاق أصلاً، أو لئلا يجور هو في حكمه على أحدهما فيقع من ذلك في إثم، فلهذا أو غيره يجعلها صلحًا لا حكمًا، وفتوى لا قضاء.

ثالثًا: أن يسمع من الطرفين، لا سيما الزوج الذي بيده عقدة النكاح، وليتذكر المفتي أن الله عاتب نبيه داود حينما سمع من أحد الطرفين، وأبرم الحكم بقوله: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ﴾ [ص: ٢٤]، قبل أن يسمع من الطرف الثاني، فلما أسقط في يده ﴿خَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾؛ لهذا قال النبي ﷺ: «إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين للآخر منهما حتى تسمع من الأول فإنه أحرى

(١) [يُحسن] أخرجه ابن ماجة برقم (٥٣) وحسنه الألباني.

أن يتبين لك القضاء»(١).

وقال الحسن البصري: «إذا جاءك أحد الخصمين وقد فقئ عينه، فلا تحكم حتى ترى الآخر فلعله فقئ عيناه».

فلا داعي للتعاطف لا سيما مع السائلة، ولتعلم أن طبيعة النساء التهويل، وعدم سرد الحقائق بدقة، والضلال في موقف الشهادة لهذا قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢].

رابعًا: إن كان السائل أحد الطرفين، وتعسر حضور الطرف الآخر فلا يقطع بالفتوى بل يقلها احتمالاً حتى يسمع الطرف الآخر، ويعطي نفسه الفرصة في الرجوع إذا تغير الكلام بعد حضور الطرف الآخر، لأن هذا هو الغالب.

خامسًا: أن يذكرهما أو أحدهما بأن فتواه لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالاً:

والمعنى كما تقدم أن يذكرهما بأن فتواه إنما أفتى بها على اعتبار ما سمع، فإن كان الذي سمعه خطأ، أو غير موافق للواقع، كأن تقول الزوجة مثلاً: طلقني مكرهًا أو غضبانًا أو يقول هو: طلقتها

---

(١) [يُحسن] أخرجه الطبراني ، رجاله رجال الصحيح أو ثقات، وقال الألباني: لا ينزل عن درجة الحسن.

مرتين، أو في حيض، وأنا لا أرى وقوع الطلاق البدعي، والحقيقة في هذه الحالات كلها على خلاف ذلك، وهي في الحقيقة طلقت طلاقًا بائنًا يحرم بعده الرجوع إليه، فإن أفتاهم المفتي بالرجوع وحله بناءً على ما سمع فإن الفتوى في الحقيقة لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالاً كما تقدم عنه ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره: «إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلي، فرب أحدكم يكون ألحن بحجته من أخيه، فأحكم له بحق أخيه»(١).

(١) تقدم تخريجه، وهو في الصحيح.

الخاتمة

وبعد، فهذه الرسالة جاءت في عجالة:

وأنا في غربة لا النفس راضية بها

ولا الملتقى من شيعتي كثب

بعيداً عن كتبي ومكتبتي أشار عليَّ بإملائها بعض أصحابي في هذه المحنة حينما كنت أحكي له بعض النصائح التي أردت أن أسديها لبعض أخواتنا المطلقات من طالبات العلم، فسر بها وأشار عليَّ بكتابتها في رسالة لتعم الفائدة، فأجبته إلى طلبه، وأمليتها له، رجاء القيام بواجب التذكير لأخواتنا في هذا الموقف الصعب الخطير، ومواساة لهن بالتداعي لهن تداعي الجسد الواحد الذي اشتكى منه عضو، فبات سائر الجسد في سهر وحمى، والشد من أزرهن بما يحتجنه من نصائح في هذه الحالة، فهي لبنة بين لبنات في صرح الإسلام يشد بعضها بعضًا، وأيضًا كسراً للوحدة والوحشة التي قد يضربها عليها الشيطان أو تتوهمها فتظن بذلك أن الناس قد انفضوا من حولها أو أداروا لها ظهورهم، فأردت أن أقول بهذه الرسالة: إننا معك نشعر بما تشعرين ونكابد ما تكابدين فأنت لم تخرجي بعد من بنيان المسلمين، ولا من جسدهم المتين بهذا الطلاق، فأنت بضعة منهم، يريبهم ما رابك، فلم يُزدك هذا الأمر من بنيانهم إلا قربًا ولا من جسدهم إلا التصاقًا.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

أملاه

أبو عائش

عبد المنعم إبراهيم

٭ ٭ ٭

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

المقدمة في الحواجز الشرعية المانعة من الطلاق..... ٣
□ الأمور التي تتحلى بها المطلقة........................ ١٢
١ ـ الرضا.. ١٢
٢ ـ الصبر والاحتساب والاسترجاع......................... ١٢
٣ ـ الثقة فيما عند الله................................. ١٣
٤ ـ التحلي بالتقوى..................................... ١٤
٥ ـ الثقة في نفسها ١٤
٦ ـ عدم المواعدة سراً في فترة العدة...................... ١٥
٧ ـ عدم كتمها ما في رحمها إن كانت حاملاً............... ١٦
٨ ـ تعلم الأحكام الفقهية................................ ١٧
□ ما عليها تجاه مطلقها................................ ١٨
١ ـ حسن العهد... ١٨
٢ ـ عدم أخذ ماله بغير حق............................... ٢٨
٣ ـ قطع العلاقة بينها وبين المطلق طلقة بائنة............... ٣٠

▫ ما عليها تجاه الأولاد ٣٤
١ ـ إن أرادت التأيم على أولادها ٣٤
٢ ـ إن أرادت الزواج ٣٥
▫ ما عليها عند الشروع في الزواج ٣٧
١ ـ الاستشارة في مبدأ الزواج ٣٧
٢ ـ الاختيار على أسس شرعية ٣٧
٣ ـ الاستخارة ٣٧
٤ ـ امتثال الآداب العامة في الزواج ٣٧
٥ ـ التزين للخطاب ٣٧
▫ ما على الخاطب تجاه خطيبته المطلقة ٣٨
▫ الدوافع التي تجعل المرأة لا تتزوج بعد الطلاق ٣٩
▫ ما على أولياء المطلقة تجاهها ٤٢
١ ـ أن يتقوا الله فيها ٤٢
٢ ـ الإسراع بتزويجها ٤٣
٣ ـ ألا يعضلوها ٤٥
▫ ما على الجيران والأصدقاء ٤٦
١ ـ عدم السخرية والاحتقار ٤٦
٢ ـ عدم إظهار الشماتة ٤٨
٣ ـ المواساة ٤٨

٤ ـ عدم التعالي عليها ٥١
٥ ـ حسن الظن بها ٥٢
ما على المطلقة تجاه الجيران والأصدقاء ٥٢
١ ـ الهجر الجميل ٥٣
٢ ـ إمساك اللسان ٥٣
٣ ـ ألا يستخفنها الذين لا يوقنون ٥٣
٤ ـ عدم إعطاء الفرصة للنمامين ٥٤
٥ ـ عدم الحسد ٥٤
٦ ـ ألا تقف موقف تهمة ٥٥
ما على المطلق تجاه مطلقته ٥٧
١ ـ التسريح بإحسان ٥٨
٢ ـ المتعة ٥٩
٣ ـ النفقة ٦٠
ما على الشيوخ وطلبة العلم والدعاة تجاه أختنا المطلقة ٦٠
الخاتمة ٦٦
الفهرس .... ٦٧ ـ ٧٠

من مطبوعات مكتبة سلسبيل

مختصر سنن أبي داود

حجم الجيب

تحقيق - أبي عائش عبد المنعم إبراهيم

القابضات على الجمر

الدكتور ـ محمد عبد الرحمن العريفي

صرخة في مطعم الجامعة

د ـ محمد العريفي

قصة فتاة

د ـ محمد العريفي

اعترافات عاشق

د ـ محمد العريفي

تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات

فضيلة الشيخ الدكتور

صالح الفوزان

الختان شريعة الرحمن

فضيلة الشيخ

أبي محمد أسامة بن سليمان

الشيطان والشهوات كيف المفر؟!!

فضيلة الشيخ

محمد صالح المنجد

تلبيس إبليس

فضيلة الشيخ

محمد صالح المنجد

لذة الخلد

د ـ محمد عبد الرحمن العريفي

فقه التعامل بين الخاطب والمخطوبة

محمود أحمد راشد

رسالة إلى كل معلم ومعلمة

محمود أحمد راشد